

مقرر

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري 1962 .
- وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وبالخصوص الفصل الخامس منه .
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.
- وعلى مكتوب السيد وزير النقل واللوجستيك عدد 15-21-1299 والمؤرخ في 2020/12/31 حول تحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي .

مقرر ما يلي:

الفصل الأول : في إطار السعي إلى الرفع من مستوى السلامة المرورية في المحيط المدرسي والحد من حوادث الطرقات يتعين على مستعملي الطريق التخفيض من السرعة المسموح بها إلى 30 كلم/س في محيط المدارس والمؤسسات التربوية .

الفصل 2 : يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني بالهوارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في: 2 1 فيفري 2021

رئيس بلدية الهوارية

نعمي الأسلا

